محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٩٨٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاه الساده

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميـــــز	المميـــز ضـــده
عبدالهادي سالم محمد دوجان	المحامـــي العـــام المدنـــي
وكيله المحامي ذياب الضميدات	بالإضافه لوظيفته

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٩٩/٤٠٥ بتاريخ ٩٩/١٢/٦ القاضي بفســـخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعيه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي :-

١- الحكم المميز مشوب بقصور التعليل والتسبيب ومبني علـــى اســـتنتاجات لا أساس لها في أوراق الدعوى .

٢- أخطأت المحكمه إذ كونت قناعتها من وقائع ليست مســـتخلصه اســـتخلاصاً سائغاً وقبولاً .

٣- أخطأت المحكمه بتخطئة محكمة الدرجه الأولى التى كونت قناعتها في الدعوى وأصدرت قراراً موافقاً للقانون .

٤- جانبت محكمة الإستئناف الصواب حينما اعتبرت أن بينات المدعي غير كافيـــه لإثبـــات دعواه .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد أن المميز كان قد أقـــام الدعوى الحقوقيه الصلحيـــه رقـــم ٩٩/٢٣٢ لدى محكمة صلح دير علا يطلب فيها تصحيح تاريخ ولادته الوارد في دفتر عائلته بحيث يصبح من مواليد الشهر الأول من عام ١٩٤٥ بدلاً من تاريـــخ ١٩٣٩/١٠/١٥ .

بعد أن اســـتمعت محكمة الصلح إلى بينة المدعي أصدرت حكمهـــا بتصحيـــح تـــاريخ ولادتـــه .

لـــم يرتض المحامي العام المدني بحكم محكمة الصلح وطعن به استئنافاً إلاّ أن محكمة الإستئناف وبقرارها رقم ٩٩/٤٠٥ تاريخ ٩٩/١٢/٦ قررت فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي .

لـــم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً لدى المدعـــي وطعـــن بـــه تميـــيزاً للأســـباب المبسوطه بلائحـــة تمييـــزه .

وعن أسباب التمييز جميعها ومحصلتها واحده وهي تخطئة محكمـــة الإســـتئناف بعـــدم أخذها بينة المدعي وعدم تعليلها قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث نجد أنه بالرجوع إلى صورة شهادة الولاده الصادره عن مكتب السجل المدنـــي بالشونه الشماليه والمحفوظه بملف الدعوى يتبين أن تاريخ ولادة المميز في هذه الشهاده هـــو ١٩٣٩/١٠/١٦ كما يتبين فيها أنه تم الإبلاغ عن الولاده بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣١ وسجل ذلـــك في سجلات وزارة الصحه تحت رقم ٥٦١ .

وحيث ان قيود الولاده المسجله في دوائر الصحة قبل العمل بقانون الأحـــوال المدنيـــه كانت تنظم من قبل الموظف الرسمي المختص بناء على الأخبار الرسمي بوقوعها في حينه أو بعد وقوعهـــا تطبيقاً لأحكام قانـــون النفوس العثمانـــي فهي بما تضمنته من وقـــائع تتعلـــق بتاريخ الـــولاده وتاريـــخ تسجيلها تعتبر من السندات الرسميه التي يعمل بها مـــا لـــم يثبـــت تزويرها . (أنظر تمييز رقم ٩٠/١٠١٠ تاريخ ٩٠/١٠/١٤ وتمييز هـــ . ع رقم ٩٧/١٥٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢) .

وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت بقرارها المميز من حيث النتيجه إلى رد دعـــوى المدعي فإن ذلك يكون في محله واسباب التمييز تكون مستوجبه للـــرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادي الآخره سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٣م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
رئيـــس الـــديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر